

زوجه ابو بكر الى الرضا عليه السلام فقال يا رسول الله نزل في شي قال لا ولكن
جبريل جاء في فقال لا بد من انك او رجل منك وتجو روي في شي
صحيح وفي الجمع بين الصحيح والصحيح الستة عشر على داود والترمز عن عبد الله
بن عباس بن الرضا صلوات الله عليهم اجمعين ان ينادي في الموسم براءة ثم اوقفه عليا
منها ابو بكر في بعض الطريق اذا سمع غناه ما قد روي الله صلى الله عليه وسلم
القبضاء فقام ابو بكر فزاع وطرفه انما حدث امر فذبح اليه على كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الامم والكلمات فانه لا يبلغ عن الرضا بن ابي بصير انما ظلت
فقام على علم اليقين في ياد زينة الله وسوله برية من كل مشك في شي
في الارض اربعة ولا يحجر بعد العام مشك ولا يطوف بالبيت عزمان ولا يدخل
الارض موشية ورواه التعليل في تفسير براءة روي فيه ان ابا بكر رجع الى
رسول الله صلوات الله عليهم اجمعين في شي قال لا ولكن الجليل عني غير روي عن
من لم يصلح لاداء ايات الله سبحانه بل عطف المتعاطف في العادة
واقدم على سؤله وكان هو المولى ولكن صدق الله العظيم فانها لا تقهر
الابصار ولا تنزع القلوب التي في الصدور فليحفظ العاقل فانها في القصة
وعلم ان الله قد لو لم يرد اظهار فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
شيء ان يتاخذ ما روي في غير طرفة بعد حروجه من المدينة على غير الخليل
كان يفتحه في الخرج في اول الحال بحيث لا يعلم احد الخطا طم قبة لكن ما روي
بانه لا يجازي في المسير لانه لا يسيح في علمه فقه كثر الامة بعد النبوة
فقد فعل في القصة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم بدر
قال ان صب فحفة الله فم قد ذكر في الارسال المكر في الكلام بعد
انقر وقد اجتهاد فيما سبق في الغراب ان هذا الرجل يدعي ان رسول الله صلوات
الله عليهم اجمعين تلك السرعة وعزله من الارجح وهذا من غاية جملة بالاجابة فان
المتواتر كوجود ابي بكر في حرمه ووجود الكعبة والجمع ان ابا بكر حج بالناس سنة
سبع والاشارة الى ان كان حديث العهد بالاسلام والمجاهد جليل مثل العبد
ثم تيمم عليه ان يزيد ان يبيع ابو بكر عليا فها هي السنة السبعين هذا يستفاد
من اي شي يستفاد من اذات على القادة سورة البراءة ولم يتحقق غير هذا
وقد ذكرنا في الالاراد كان لنبينا العمود مع المخار وقد كان من ذلك
ان لا يولي شيئا من العمد الا صاحب العمد واحسن قومه ومن في حفت
ارادة البعثة بل الابل السنة والجماعة ان عكسوا الكلام وقرروا العاش
خلفت ابا بكر في جمع في الحج ويقدم في الاعمال لان ابا بكر كان امير الحج
يقرا سورة البراءة المشتملة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مقام الوصية يعلم الناس ان

ابا بكر خليفة وان عليا هو الوصي انتهى **قول** اول ان بكر الله هذه الرواية
الاشتمية على قصة البراءة في هذا السطلب من قبل ما قبل هو انك ما كرت
يتفقون فان الغرض من ذكره فيما سبق انما كان الطعن على خصوص ابي بكر
من اذنه في هذا السطلب الطعن على الصحابة الذين اخطوا بما في هذه القصة ثم
جعلوا مشك في هذا السطلب انما ذكر لاجل ذلك في آخر كلامه بقوله لا
بعد في صلوات الله عليهم اجمعين ان ابا بكر حج بالناس فقد ذكرنا في حكاية في السطر
الطعن المنصف الى تصديقه فقد ذكرنا ما ذكره من ان الله رببت على القصة
الذميمة انما هي صلوات الله عليهم اجمعين ان يبيع ابو بكر عليا ثم استخذه
ذلك من الحديث فمخرج بان الله امارت على ذلك اذ انما يبيع من البعثة
يبيع بمعنى ان يكون على متبوعا وابو بكر تابع مطيع له لان يبيع من البعثة
بمعنى معنى العبد والاشارة قد تحذف المتابعة بالمبايعه ليشاء في الالاراد
على المصداق فمخرج بان الله امارت على ذلك اذ انما يبيع من البعثة
والله اعلم بقرينة ذلك فيما سبق باوضح بيان وبشيء الاله في ذلك
بقرينة في حقه فمخرج بقوله وقد صدق بذلك الظاهر فضل وحفظ منزلة الانبياء
او هي انما الضميمة ان ما وجهه بمنزلة الالاراد كان لمرعات ذاب العرب
فرضية العهود في حقه فتوجه على ان المبايعه لانه في حقه في المبايعه غاية الامر
ان يكون فمخرج ذلك حقا لموسط الواسطة في الزوم واما ما ذكره من ان الابل
السنة ان عكسوا الكلام فمخرج ان ليس الابل السنة ان عكسوا هذا الكلام
واما علم ان عكسوا الكلام وقد فعلوا ذلك وبالجملة العكس والقلب انما يرجع
منهم لوضع ان ابا بكر كان امير الحج ومثرا كما فقرأ سورة البراءة وقد بينا
سابقا ان كان معزولا من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يحسب
والارواح قبله المغفوش بالخمس على ان كانه فمخرج في العكس محض النظام
كما لا يخفى على الاقدام **قال** في دفع الله وصحة ذلك فمخرج في حقه
فمخرج في حقه روي في صحيح انما رسم ان الرسول اعطى ابا بكر الراية فمخرج من
ثم اعطاه من الغد حرمه فمخرج من ذلك فقال عليه الصلوة والسلام لا طعن
الراية فمخرج في حقه الله وسوله ويحب الله وسوله كما را في حقه فمخرج في حقه
وقصد بذلك الظاهر فضل وحفظ منزلة الاخرين لانه قد ثبت من القرآن ان
ما يطلع عن النبوة ان هو الا وهو يوجب ان يكون دفع الراية اليها يقول
العقد والاشارة في انه قد علم بالاشارة من الالاراد من كونها عالما بمرتب
فمن الالاراد الظاهر فضل علمه لكان في ابتداء الامم ارجح تسليم الراية
لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وصحة ما دعه وهو يتفر باختصاصه بتلك الالاراد

كما علم من عنوان هذا الكتاب
حقيقه قد استرسله الى ذلك